تفريغ محاضرة رقم (3)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً .

لســـه رحلتنا مســـتمرة بحول الله وقوته مع كتاب فروع الفقه للإمام ابن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله تعالى وطيب ثراه المعروف بابن المبرد الحنبلي.

لسه مع الكلام الامور التي تتعلق بالصلاة.

قال: وتشتمل امورها على سبعة اشياء شرط وركن وواجب وسنة ومباح ومكروه وحرام.

واحنا لســـه كلامنا مع شـــروط تكلم فيها على الشـــرط الاول الا وهو الطهارة من الحدث وقسمها طهارة كبرى وطهارة صغرى وذكر كلا منها بما يليق بالمختصر اللي معنا.

الشـــرط التاني كان من الطهارة من النجاســـة وعرفنا يعني ما ذكره الامام وقفنا مع بعض المســائل وزودنا بعض المعاني من كتب الشـيخ رحمه الله تعالى وطيب ثراه. زي شـروحه وتعليقاته وبحوثه في الاصول وفي علم الالفاظ والمصطلحات الفقهية في كتب اخرى. وزي ما احنا عارفين ان الكتاب مختصـــر قوي. فبناء عليه ممكن يفوت الامام رحمه الله تعالى افراد بعض المباحث الفقهية بابوابها. يعني زي ما قلنا في كتاب الطهارة ما عندناش باب مفرد في اداب التخلي. احكام قضــاء الحاجة ونحوها ســننها وادابها وشــروطها. ما عندناش باب مفرد فيما يتعلق بمسألة التيمم بمسألة الحيض والنفاس. ودي في كتب الفقه العامة سواء كانت طويلة أو قصـيرة. يعني متون أو شـروح بيبقى لها ابواب مفردة. لكن بغية الاختصـار

لعل الشيخ رحمه الله تعالى اجتزأ بأن يذكرها في ثنايا الشروط أو الأركان أو المتممات أو المباحث الثانوية في بعض الأبواب من كتابه، قلنا ان احنا هنقف وقفة مع احكام التيمم برضـــو من كلام الامام رحمه الله تعالى وطيب ثراه في مثلاً كتاب زي مغني ذوي الافهام للامام ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

احنا طبعا وقفنا مع الكلام على شرط الطهارة المعنوية والطهارة الشرعية اللي هي الطهارة من الحدث يعني. والطهارة الحســـية اللي هي طهارة من النجس. وقلنا هنتكلم عن التيمم لاحقا باذن الله. وخدنا الكلام وذهبنا إلى باب المواقيت أو اوقات الصلاة أو شرط الوقت في الصـــلاة. ويمكن لعل ده من تقدير ربنا ســبحانه وتعالى ان احنا نؤخر التيمم لحد كده. يمكن انا بقول لان الشيخ رحمه الله تعالى له طريقة جديدة في ترتيب الكتاب. فلما نيجي ننظر في كلام ائمة الفقه الاسلامي في البحث عن التيمم. نجد الجمهور تقريبا اتفاق الائمة الاربعة في مشـهور مذهبهم. ان دخول الوقت شـرط في صـحة التيمم. دخول وقت الصـلاة شـرط في صـحة التيمم. فلعل ربنا رتب دي كده ما احنا من غير ما نقصد يعني ولكن طبعا المفروض ان احنا نقفل كتاب الطهارة على بعضيه وبعدين نفتح كتاب الصلاة من اوله. فهنبدأ النهاردة برضه ان شاء الله قبل الخوض في تفاصيل شرط الكلام على وقت الصلاة أو باب المواقيت أو احكام التأقيت الصلاة المشروعة في القرآن والسنة

هنتكلم على التيمم من كلام الامام رحمه الله. بنقول التيمم أصـــــلا ده عبارة عن ايه؟ في له معنى لغوي وهو القصد. قصد الإنسان الشيء اي يمه أو تيممه تمشي كده. ومنه قول كعب بن مالك رحمه الله تعالى في قصـة توبته. فقال فجاءتني رسـالة من ملك غسـان فتيممت بها التنور فزجرتها يعني قصدت بها الفرن فاحرقته. ده التيمم في اللغة القصد. طيب في الشرع هو قصد الصعيد الطيب أو قصد الصعيد الطاهر بدلا عن الطهارة المائية.

طيب البدل ده ايه شـــروطه وايه حكايته وايه قصـــته؟ دا اللي هنعرفه باختصـــار من كلام الامام رحمه الله وطيب ثراه. قال في كتابه مغني ذوي الافهام ما ملخصـــه: التيمم مشـــروع سـفرا بالإجماع ويجوز حضـرا باتفاق الائمة الاربعة. ويجوز التيمم حضـرا باتفاق الائمة الاربعة. ومسوغ له عدم الماء. يعني امتى يبقى التيمم سائغ لي شرعا جائز لي شرعا؟ عند

عدم الماء وده بالإجماع أو عند حصـــول الضـــرر والخوف منه باســـتعماله كالخوف من الموت. إنســان لو اســتخدم الماء يموت أو يخاف الموت فهذا مســوغ اخر يعني من مبيحات التيمم بالإجماع. كذلك خوف زيادة المرض. إنسان مريض ولو تيمم عفوا ولو ان هو توضأ أو اســتخدم الماء لغسـل أو وضــوء يعني هيزيد مرضــه. هذا ايضــا مســوغ له بالإجماع أو حصـول الايه؟ حصـول المرض للإنسـان السـليم. يعني إنسـان سـليم وحيمرض لو اسـتخدم الماء في الغسـل أو في التوضـأ يعني يسـوغ له التيمم ايضـا. وكذلك فسـاد العضـو. لو خاف فســاد عضــو من اعضـــاء بدنه باســتخدام الماء. طبعا دي مســائل كلها بيطرحها ائمة الفقه رحمه الله تعالى وزي ما احنا شـفنا كل المسـوغات دي موضـع إجماع وده اللي اشـار اليه رحمه الله تعالى قال: أو التراب عند عدمه أو ضـــرر في اســـتعماله أو التراب المتطهر به التراب عند عدمه عند عدم الماء أو عند ضرر في استعماله في استعمال الماءوالنقطتين زي ما شفنا من كلامه يعني في إجماع اهل العلم رحم الله الجميع. وكذلك لو خاف بردا شديدا لو خاف بردا شديدا يعني الإنسان بردان جدا وما فيش غير المية الباردة وما عندوش ما يسخن به الماء. فهل يعدل إلى التيمم؟ نعم اذا خاف البرد الشــديد على نفســه عدل إلى التيمم اذا لم يجد ما يسخنه.

طيب بنقول هنا برضـو عما يتيمم؟ يعني هو بيتيمم علشـان يعمل ايه؟ هو الاول احنا بنقول ان النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: (الصـعيد الطيب طهور المؤمن ان لم يجد الماء عشـر سنين). ويقول الله عز وجل: (فلم تجدوا ماءاً فتيمموا). يبقى انت عند عدم الماء يجوز التيمم لجميع الاحداث. الحدث الاكبر بكل روافده التلاتة الجنابة النفاس الحيض. الحدث الاصـــغر اللي هو الطهارة. حتى الميت اذا لم نجد ما نغســـله به يممناه. فيجوز التيمم لجميع الاحداث الصغرى والكبرى باتفاق اهل العلم، تمام؟

ويصـــوغ التيمم بالتراب تراب الحرث اللي هو اللي بنقول عليه الراتش احنا تراب الاســـمر بتاع الارض الزراعية ده. تمام؟ يجوز التيمم بتراب الحرث بلا نزاع بين اهل العلم يعرف. تمام؟ بشـرط ان يكون له غبار يعلق باليد. يعني انا هحط ايدي حاجة هتتعلق في ايدي أوقوم امسح بها وجهي و امسح بها الكفين على الصفة اللي هنشرحها دلوقتي. يبقى يصوغ بتراب الحرث بلا خلاف بين اهل العلم اذا كان له غبار يعلق باليد. ولا يصـــــوغ التيمم بطاهر من

غير جنس الارض إجماعاً. لا يجوز التيمم بطاهر من غير جنس الارض. يعني ممكن يتيمم بالدقيق؟ لا ما ينفع، يمكن اتيمم مثلاً بتراب الفرن اللي هو حريق الرماد ده بس مش من صعيد الأرض؟ لا ما ينفعش، ينفع اتيمم بسكر مثلاً ما هو مسحوق؟ لا ما ينفعش، يبقى هنا بنقول لا يصوغ التيمم بطاهر من غير جنس الارض. طب من اجناس الارض عندنا تراب الحرث وده مجمع عليه عندنا الرمل وطائفة من اهل العلم من المحققين يوصون ويجوزون التيمم بالرمل لكن المسألة فيها اخذ ورد وكتابنا مش حمل خلاف ولا ذكر خلاف ولا اخذ ورد. كذلك برضو الارض الصخرية اللي فيها غبار ارض كلها صخور لا هي رمل ولا هي تراب حرث لكن لها غبار يعلق باليد. وهي صخور هي طبيعتها كده. ربنا خلقها ارض صخرية. يجوز التيمم بها؟ على الصحيح من اقوال اهل العلم ودي موضع بحث برضو كتابنا ما هوش حمل الخوض في المسائل دي بس احنا بنشير اشارة سريعة علشان يعني دي مسائل لا يعني تنفك عنها حياة المسلم في العام الاغلب. يبقى هنا بنقول لا يصوغ التيمم بطاهر من غير جنس الارض بالإجماع. تمام؟

طيب ايه هي بقى فروض التيمم عشان يبقى انا تيممت التيمم المفروض الذي لا يجزئ دونه؟ بنقول مفروض فيه مسح جميع الوجه بالإجماع. ومسح يديه بالإجماع في الجملة. يعني لابد من مسح الوجه ومسح اليدين. طب الوجه كله على بعضيه، قلنا ده موضع اتفاق لا يختلف فيه الباقي بقى اليدين لحد فين؟ بعض اهل العلم كان بيتيمم إلى الاباط من اول ايده لحد باطه كده. يعني على اساس ان دي يد. تمام؟ وبعضهم قال: لا إلى المرفقين لان احنا لما باجي اتوضى بتوضى فين؟ من اول اطراف الاصابع لحد المرفقين. فخلاص طالما ان التيمم بدل عن الوضوء يبقى الجزء نفس الجزء والقدر نفس القدر فيمسح من اطراف الاصابع وجه الايد وظهر الايد من الناحيتين الاتنين لحد المرفق من تحت ودي طائفة من اهل العلم قالوا كده لكن جاءت سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وده هو يعتبر اصح المذاهب فيها ودي مفردة في المذهب عندنا المذهب الحنبلي ان التيمم في اليدين إلى الكوعين فقط. فين الكوعين؟ اللي هم مفصل الرسغ. مش ده. ده اسمه مرفق. اللي هنا كده. اسمه كوع. الكوع اللي هو العضم الناتئ تحت الصباع الصغير. اللي بنقول عليه خنصر. بيسموه العظم الحمصي. هنا كده في الحتة دي اسمه الكوع. تمام؟ يبقى انا امسح إلى

الكوعين. ويمسح ايه؟ ظاهر الكفين بس مش باطنهم. يعني هاجي اتيمم صفة التيمم زي ما انت هتشوف كده. باعمل كده اضرب الارض بكفيا وبعدين امسح وشي كده من اول الجبهة لحد الذقن كده. وبعدين اليمين على الشمال والشمال على اليمين بس انتهى الموضوع. تمام؟ وهل يكون ذلك على الترتيب ولا لا؟ ده برضو موضع بحث بين اهل العلم مش هيفرق معنا كثير قوي ده هما عضوين بس، لكن لو التزم السنة ان هو الوجه الاول وبعدين ظهور الكفين يمسح ظهر الايه؟ اليمنى باليد اليسرى ويمسح ظهر اليسرى باليد اليمنى يبقى كده الصورة ما فيهاش اشكال ان شاء الله. تمام؟

ويبطل التيمم مع وجود الماء. يبطل التيمم اللي هو مباحٌ بعدم الماء يبطل عند وجود الماء. يعني انا متيمم اهو وما حصلش اي حاجة خالص مني ما حصلش اي ناقض من نواقض الوضوء. أولا بنقول ان نواقض الوضوء كلها نواقض للتيمم. كده تمام؟ طيب هنا بنقول ايه تاني بقى بعد كده؟ عندنا ان وجود الماء لمن تيمم لعدم الماء مبطل للتيمم. طب انا عندي حاجة كمان مبيحة للتيمم هي التيمم لتعذر استخدام الماء من مرض قائم أو كذا وصعوبة استعمال مع وجود الماء إلى اخره. طيب زال هذا العذر. يبقى مبطل للتيمم؟ اه اذا زال العذر برضه يبقى زوال العذر مبطل للتيمم ما لم ينتقد، وان لم ينتقد بحدث اخر. كده تمام؟ يبقى كده صورة التيمم هي باختصار كده وده مش هنوسع اكتر من كده في الكتاب واظن هو ده اللي بيحتاجه الطالب المبتدئ أركان التيمم. قلنا الوجه وظهور الكفين على الراجح عندنا في الموضع في اليدين. والمبطلات بتاعته قلنا تبطله كل مبطلات وينقضه كل نواقض الحدث الاصغر ويبطله وجود الماء عند من عدمه ويبطله زوال العذر عند من تيمم لعذر. كده تمام؟ طيب مسألة بقى هنا بيطرحها برضه هنا ائمة الحنابلة زي الامام ابن عبدالهدي وغيره بس كتب كبيرة شوية. لكن برضو اهو الشيء بشيء يذكر، إذا عَدِمَ الماء والتراب معا. يعني مية مش موجود وتيمم مش متاح بالنسبة له. زي الإنسان عياذا بالله المحروق. الإنسان المحروق لا هيستخدم المابة ولا يقدر يلمس جسم نفسه. وحضرته الصلاة كيف يصلي؟ إنسان مربوط متكتف إلى غير القبلة. لا هو طايل ميه ولا طايل تراب ولا اي حاجة. وحضرته الصلاة كيف يصلي؟ فهنقول هنا مسألة أو فائدة: إن عَدِمَ ماءاً وترابا صلى على حسب حاله ولا إعادة. خلاص وده مفردة من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله

تعالى. ودي بتبين لنا قد ايه المذهب الحنبلي سهل جدا وبسيط. لان الجمهور بيعاكسوا معنا في الحتة دي. زي ما هنشوف في الكتب الكبيرة شوية.

نرجع بقى لبقية الايه؟ شروط الصلاة اللي ذكرها الامام ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى في فروع الفقه.

بيقول هنا الثالث: الوقت. واحنا قلنا والاعلان له يكون بالاذان. واتكلمنا عن الاذان وعن صيغه وعن شروطه والكلام ده باختصار شديد برضه يتناسب مع حجم الكتاب اللي احنا شغالين معاه. بيقول: الثالث: الوقت.

قال: في الظهر بالزوال ويليه وقت العصر من مصير ظل الشيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه مختارا ثم ضرورة .

ويليه وقت المغرب من مغيب الشمس.

ويليه وقت العشاء من مغيب الشفق الاحمر إلى ثلث الليل مختارا ثم ضرورة.

ويليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

قال: وتدرك الصلاة بتكبيرة والجمعة بركعة.

تعالى نشوف الكلام كده باختصار عشان نفهم الامام بيقول لنا ايه. بيقول ثالث الوقت يعني ومن امور الصلاة التي هي من شروطها وشروط صحتها ولا تصح الصلاة بدونها. مراعاة وقت الصلاة. فمن صلى قبل الوقت كانت صلاته باطلة بإجماع اهل العلم. يبقى الوقت شرط مجمع عليه. يبقى هنقول الثالث الوقت إجماعاً. ادي اول حاجة.

وبيقول لي بقى ترتيب الصلوات. هو ليه بدأ بالظهر؟ لان صلاة الظهر هي الصلاة التي ابتدأ جبريل عليه السلام فيها تعليم النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة. جبريل جه لسيدنا محمد الظهر وجاله العصر المغرب العشاء الفجر اليوم التاني الظهر العصر المغرب العشاء الفجر. فسميت الظهر بالصلاة الاولى. ولذلك علماء الفقه الاسلامي بيدأوا الكلام على مواقيت الصلاة بصلاة الظهر. فمن اسمائها الظهر ومن اسمائها الهاجرة ومن اسمائها

الصلاة الاولى. وهي اولى بالنسبة للتعليم مش اول نسبة لليوم ولا بالنسبة لليلة هو جبريل عليه السلام اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الظهر فقال: "قم فصله". فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر حين زالت الشمس. وهنعرف يعني ايه الزوال. ثم جاءه من العصر فقال: "قم فصله" فصلى النبي صلى الله عليه العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه من المغرب فقال: "قم فصله" فصلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب حين وجبت الشمس أو قال الراوي: سقطت الشمس ثم جاءه من العشاء فقال: "قم فصله" فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق الاحمر ثم جاءه من الفجر فقال: "قم فصليه" فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر حين سطع الفجر أو قال بزغ الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال: "قم فصله" يعني صلِ الظهر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر حين صار ظل كل شيء مثله اللي كان امبارح وقت العصر. ثم جاءه من العصر فقال: "قم فصله" فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه من المغرب وقتا واحدا لم يزل على هو بتاع امبارح هو بتاع النهاردة ثم جاءه من العشاء فقال: "قم فصله" فصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل أو قال نصف الليل ثم جاءه من الفجر فقال: "قم فصله" فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر حين اسفر جدا غير ان الشمس لم تطلع وهذا الحديث اصل في المواقيت وجمع المواقيت كلها ثم قال جبريل عليه السلام للنبي محمد في صورة المعلم يعني بيعلمه قدام الصحابة كلهم: "يا محمد الوقت بين هذين أو ما بين هذين الوقتين وقت".

يبقى هنا قال: في الظهر يبدأ الظهر بالزوال. ايه الزوال بنقول الزوال هو زوال الشمس يعني ميلها عن كبد السماء. ويعرف ذلك بتطاول الظل بعد تناهي قصره. دايما بنقول الصورة سهلة. اعتبر نفسك في قبة زجاجية وهي دي نموزج مصغر للسماء. المشرق عن يمينك. الشمس لسه بتطلع على الشروق على النتيجة. اول شعاع الشمس طالع. انت حاطط شاخص في الارض زارع خشبة حاطط قلم حاطط مسطرة واقف بطولك طبعا هتقف بطولك طول النهار يبقى صعب شوية الشمس بتطلع الضل بيبقى الشمس يمينك اهي الضل يبقى شمالك كل ما الشمس تطلع كل ما الضل يقصر يفضل يقصر يقصر يقصر يقصر لاخر نقطة قصر ما بيقصرش عنها في بلاد الاستواء بيبقى صفر لكن عندنا في الشمال

شـوية بلاد جنوب افريقيا في الجنوب شـوية. بيبقى ما فيش النقطة صـفر دي. بيبقى اقصـر ضل. فيبقى هنقول اقصى ظل هو ظل الزوال. هو بقى هنا ايه الزوال؟ الشمس عمالة تيجي من المشـــرق تتجه إلى الاعلى إلى الاعلى إلى الاعلى. اعلى نقطة كده خلاص الظل ما عدش يقصـر اكتر من كده. اخر حاجة. قلنا في بلاد بيبقى صـفر والبلاد بيبقى مثلاً خمسـة سنتي ستة سنتي عشرة سنتي. بالنسبة للراجل طويل القامة إنسان عادي. يبدأ اول درجة ميل جهة الغرب تبدأ الظل يتجه ناحية الشـــرق. كده زال الظل يعني اتجه من الغرب إلى الشرق. الدايرة دي كده خلاص اتنقل الظل كده دخل وقت الظهر. فهنا بنقول زوال الشمس ميلها عن كبد ويعرف ذلك بتطاول الظل بعد تناهي قصـــره يعني هو كان عمال بيقصـــر يقصـر يقصـر بدأ يطول تاني اول لما يبدأ يطول تاني خلاص يبقى دخل وقت الظهر، وقلنا الزوال هو وقت للظهر بالإجماع.

ويليه وقت العصـــر. يبقى هيخرج وقت الظهر بدخول وقت العصـــر. وده باتفاق الائمة الاربعة. تمام؟ يبقى هنا ويخرج وقت الظهر اتفاقا بدخول وقت العصـــر. بدخول وقت العصـر. طب ووقت العصـر؟ قال: من مصـير ظل الشـيء مثله، يعني انا زارع حاجة أو غارس حاجة في الارض وطولها متر يبقى ضـــلها على الارض متر ده في الاماكن الاستوائية اللي ظل الزوال فيها صفر. طب البلاد اللي في ظل الاستواء فيها عشرة سنتي زيادة اقصر حاجة عشرة سنتي اقصر سنتي اقصى حاجة خمستاشر سنتي للمتر مثلاً نقول زائد ظل الزوال. يبقى ظل الشـــيء مثله زائد ظل الزوال. يبقى لو احنا في مكان يعني ظل الزوال بتاعنا كان عشـرة سـنتي بالنسـبة للمتر يبقى وقت العصـر لما يبقى الظل طوله متر وعشـرة سـنتي. كده تمام؟ إلى مصـير ظل الشـيء مثله. ده باتفاق الائمة رحمهم الله تعالى. تمام؟ ثم يمتد إلى مصـير ظل كل شـيء مثليه، يمتد وقت العصـر إلى مصـير ظل كل شـيء مثليه. وبكده بينتهي العصر؟ ولا العصر له وقت اختيار اطول شوية؟ ده موضع اختلف فيه أئمة الحنابلة رحمهم الله تعالى. وبناءاً عليه اختلف يعني بناء على اختلاف الفقهاء السـابقين لهم نظرا في ادلة الفقه الاسلامي. بعض قال: هو كده حديث جبريل قال: حتى صار ظل كل شـــيء مثليه، وقال له: الوقت ما بين هذين الوقتين، لكن في حديث اخر في مســـلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) يبقى هنا عندنا كمان شوية

كده بتاع يجي عشر دقايق ربع ساعة فرق كمان عن الموضوع ده. يبقى هنقول إلى يبقى ما وقت العصر بيخش امتى؟ وقت العصر بيخش اتفاقا من صيرورة كل شيء مثله زائد ظل الزوال. طب يمتد لامتى؟ قلنا على روايتين. اما ان هو لحد ظل مثلين أو ان هو لحد اما تصفر الشمس. يعني بعد كده بشوية. وهذا هو وقت الاختيار. هذا هو وقت الاختيار. يبقى من اول الوقت إلى صيرورة ظل الشيء مثليه أو إلى اصفرار الشمس. ثم بعد ذلك وقت الضرورة. وده برضو اسمه وقت الضرورة عند اتفاق الائمة الاربعة. تمام كده؟ يبقى هنا بنقول: وقت الضرورة يعني لا يجوز تأخير الصلاة مع ذلك الوقت الا لضرورة. لا يجوز تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت صلاة العصر. لا يجوز تأخير صلاة العصر عن وقت الاصفرار الا لضرورة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم تسليما: (تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق الذي يرقب الشمس حتى اذا اصفرت أو احمرت قام فنقر العصر اربعا كما ينقر الغراب الدمَ لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلا). يبقى ما ينفعش ان انا اخر العصر بحال من الاحوال الا لضرورة في وقت اصفرار الشمس وما بعده إلى غروب الشمس. ناهيك طبعا انه يأخر لحد غروب الشمس دي جريمة كبرى.

بعد كده يقول: ويليه وقت المغرب من مغيب الشمس. ووقت المغيب ده هو وقت غروب أو هو وقت صلاة المغرب. بإجماع اهل العلم لا نزاع فيه. دخول وقت المغرب. بمغيب الشمس. بمغيب كل قرص الشمس يعني وانت في مكان فضاء بحر مثلاً أو مكان فضاء صحراء أو اماكن زراعية ما فيهاش اشجار ضخمة ولا حاجة ارض بسطاء سهلة يعني كده تشوف قرص الشمس عبارة عن دايرة غطست كلها لاخر طرف في القوس بتاعها يبقى هو ده وقت الايه؟ وقت المغرب وده مجمع عليه. تمام؟ ويسن تعجيل المغرب في الصلاة. ويسن تعجيل صلاة المغرب باتفاق الائمة الاربعة. وعندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب). يبقى قال لي: ويليه وقت المغرب إلى مغيب الشمس. طب وقت المغرب نفسه بقى له تاني امتداد؟ فيه نزاع بين اهل العلم في المسألة دي. هل لوقت المغرب وقتين ولا له وقت واحد بس؟ الاشكال فين حديث جبريل ثم جاءه من الغد أو من المغرب وقتا واحدا لم يزل عليه. ما عملوش وقتين زي بقية الصلوات. قال

لك: بس امسك هنا بعض الفقهاء وبعض العلماء. لكن عندنا ان المغرب يمتد وقته إلى مغيب الشفق الاحمر اللي هو وقت العشاء. زي ما هيبان معنا دلوقتي.

قال: ويليه وقت العشاء من مغيب الشفق. اهي مغيب الشفق دي باتفاق الائمة الاربعة. لكن الاحمر ولا الابيض ما هما شـــفقين اتنين؟ في شـــفق احمر اللي هي الحمرة اللي بتعقب غروب الشـــمس بعد المغرب يعني. اول ما الشـــمس ما تروح كده بيبقى الناحية دي لونها احمر كده. يفضل الاحمر ده يختفي شيئا فشيئا ويتبقى شوية بيض وبعدين الدنيا تظلم. اهو الشواية البيضة الباقيين دول اسمهم الشفق الايه؟ الابيض. فهنا الشفق كشفق موضع اتفاق في دخول وقت العشـــاء. لكن الخلاف شـــفق ابيض ولا شـــفق احمر؟ لغة ما ينصـــرناش الموضـــوع. لكن ادلة النبي صـلى الله عليه وسـلم أو ادلة السـنة النبوية بتقول لنا ان جبريل جاء وحين غاب الشـــفق الاحمر فقال: "قم فصـــلي" وده مذهب جمهور الائمة الثلاثة خلافا لبعض العلماء زي الحنفية مثلا بيقولوا لا ده العشـــاء لســـه كمان شـــوية. فبنقول هنا يبقى العشـــاء عند مغيب الشـــفق الاحمر ويمتد وقتها إلى ثلث الليل. على احد الاقوال عندنا في المذهب. يمتد وقتها إلى ثلث الليل أو ايه؟ أو النصـــف، ما احنا قلنا أهوه رواية جبريل قال له: ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل أو قال: شطر الليل عشان التردد في الرواية قال لك: يبقى احنا عندنا وقتين اتنين في الوقت الاختيار ده يمتد من غياب الشفق إلى غياب الشفق الاحمر إلى ثلث الليل أو إلى نصـف الليل. اللي هو ده اسـمه وقت الاختيار ثم يكون الوقت بعد ذلك وقت ضـرورة يعني ما ينفعش نأخر العشـاء عن وقت نصـف الليل من غير عذر شـرعي. تمام؟ إلى الفجر.

ويليه بعد ذلك وقت الفجر. تمام كده؟ طيب. الفجر ده اللي بنقول ســمي الفجر فجرا لانفجار الصـبح فيه. سـمي الفجر فجرا لانفجار الصـبح فيه. وهما فجران الفجر المسـتطيل وده اللي بيسمى بالفجر الكاذب. والفجر المستطير بالراء المنتشر يعني. وده بيسمى الفجر الصـادق. اسمه صـادق ليه؟ لانه ينتشـر في الافق فلا يكذب. وده كلام الامام في الدر النقي على الفاظ الخرقي رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

طيب قال لي هنا بعد كده بيتكلم في شرط الوقوت أو المواقيت وتدرك الصلاة بتكبيرة. وده في قول جمهور اهل العلم رحمهم الله عز وجل. وقيل تدرك بركعة. تمام؟ وده مشهور مذهب الامام مالك. وده اختيار شيخ الاسلام ان كل الادراكات انما تكون بركعة كالجمعة كده. لحديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة وتدرك الصلاة بتكبيرة قلنا ده مذهب الجمهور الاكثرين. وان كان اختيار شيخ الاسلام ان الادراكات كلها بركعة كاملة بسجدتيها. والجمعة بركعة الجمعة تدرك بركعة يعني اتفاقا. ايه الركعة؟ الركعة احدى الركعات. تمام؟ احدى الركعات من الصلاة وانما سميت بذلك لاشتمالها على الركوع وده بيأكد لنا على ان الركوع من اعظم أركان الصلاة يعني لذلك سميت به. تسمي الصلاة يقول اتركع اصلي ركعتين اصلي ركعة اصلي ركعات، لانه من اعظم أركانها.

بعد كده بيتكلم عن الشرط التالت من شروط الصلاة الا وهو اول قبل قبل ما تسيب المسألة دي برضو هنقول فيه فائدة. احنا عندنا ان الوقت عبارة عن وقتين اتنين الوقت عموما عبارة عن وقتين. وقت سعة ووقت حاجة وضرورة، وقت سعة ورفاهية ووقت حاجة وضرورة، وقت السعة اللي هو خمس اوقات الفجر له وقت الظهر له وقت العصر له وقت المغرب له وقت العشاء له وقت، هي اللي ربنا قال فيها: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وهي اللي نزل فيها جبريل يعلم النبي احكام الصلاة صلى الله عليه وسلم تسليما. اوقات الطوارئ بقى اوقات كده نقدر نتبسل صورتها كده الفجر له وقت لوحده الظهر والعصر لهم وقت تقديم أو تأخير المغرب والعشاء لهم وقت تقديم أو تأخير يعني ايه تقديم؟ يتصلوا الاتنين مع بعض في وقت الاولى. يعني ايه تأخير؟ يتصلوا الاتنين مع بعض في وقت الثانية. وكذلك في المغرب والعشاء، يبقى الوقت وقتان. الوقت الاول الرفاهية خمس اوقات للصلوات الخمسة. الوقت التاني وقت الضرورة والطوارئ وقت الحاجة وقت الرخصة الشرعية وده بيخلي الاوقات في الصلوات الخمسة في تلات اوقات مش في خمسة. كده تمام؟ وطبعا اشارة إلى احكام الجمع برضو الامام ما تكلمش بها بايه؟ بتفصيل شوية. لان الكتاب برضو زي ما احنا قلنا يعني تضمن الاحكام بعضها في بعض. يعني احنا ممكن نفتح ملف الجمع بين الصلاتين حضرا وسفرا ونسكا وعذرا إلى اخره يعني ايه في باب المواقيت لوحده. لان ده متعلق بوقت الصلاة، الصلاة عبادة مؤقتة. واحنا قلنا

الوقت وقت رفاهية ووقت ضيق وضرورة. وقت الضيق والضرورة بقى اللي فيه احكام الجمع بين الصلاتين. ومما يجوز به الجمع بين الصلاتين عند جمهور الائمة السفر. تمام؟ الاول: اجمع العلماء على جواز الجمع بسبب النسك. الجمع ظهر وعصر تقديما في عرفات ومغرب وعشاء تأخيرا في مزدلفة للحاج. اه ده بإجماع اهل الملة ما فيش نزاع في المسألة دي. طيب اللي ما هوش في النسك بقى اللي هو في حياته العادية مش وقت احرام بالحج ولا حاجة يجوز له الجمع الحقيقي احدى الصلاتين في وقت الاخرى؟ الجمهور قالوا: اه يجوز الجمع الحقيقي في السفر تقديما وتأخيرا وبعدين الجمهور وسع المسألة شوية قال: ويجوز في الحضر لاعذار عدة منها المرض يجوز الجمع بين الصلاتين تقديما في الظهر والعصر أو تأخيرا في الظهر والعصر تقديما في المغرب والعشاء أو تأخيرا في المغرب والعشاء بعذر المرض. وبعضهم قال: بعذر المطر، وزاد الحنابلة بعذر الخوف والحاجة العارضة. يبقى قال لك هنقول عندنا هنا اوسع المذاهب في الجمع مذهب الحنابلة الدنيا واسعة خالص. يجوز الجمع للسفر وللمرض وللمطر وللخوف وللحاجة العارضة. دول خمس ودي الحاجة العارضة دي من مفردات المذهب الحنبلي. ما حدش قال يجمع بين السلاطين جمع حقيقي بعذر الحاجة العارضة وخوافي (اذا حضر احدكم الشيء يخشى فوته فليصلي هذه الصلاة) وده حديث النبي صلى الله عليه وسلم. نتعرف على احكام الجمع بصورة اوسع من كده في كتب اوسع من كده علشان ما نزحمش الكتاب اللي معنا.

الشرط الرابع: ستر العورات.

قال: سترها بما لا يصف البشرة. من سرة رجل وركبته، وامة ما يظهر غالبا. يعني وتستر امة ما يظهر غالبا وحرة كلها غير وجه وكف وقدم. الشرط الرابع قلنا ستر العورة والستر هو التغطية. وبما يكون التغطية؟ قال: بما لا يصف البشرة. وده شرط متفق عليه. ان يكون ستر العورة بشيء لا يصف البشرة. والا ما يبقاش ستر اصلا. لو انا غطيتها بحاجة ولون البشرة بايضة ان هو ابيضاني اسمراني. تمام؟ يبقى لأ يبقى ده مش ستر شرعي. يبقى ستر يستر لون البشرة. ما يبانش هو اسمراني ولا ابيضاني. سواء كان الثوب خفيف ثقيل المهم ان لون البشرة مش باين. ده الشرط المتفق عليه.

طيب قلنا ستر العورة عرفنا يعني ايه الستر؟ العورة هي بقى سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه، والجمع عورات وعورات بالتسـكين. وده كلام الشـيخ في الدور النقي رحمه وطيبة صاحب المطلع بيقول كان العورة سميت بذلك لقبح اظهارها. كأن العورة سميت بذلك لقبح ظهورها أو اظهارها. ولغض الابصـار عنها. اخذا من العواري الذي هو العيب. يبقى هنا ستر العورة وهذا فرض على المصلي بالإجماع ان يستر عورته. لكن هيفتري بقى المصلي كونه راجل من كونه ست كونه حرة من كونه امة. طيب الرجل يعني سـوأته أو عورته منين لفين؟ قال: ويستر ما بين سرته وركبته. وده في مذهب جمهور اهل العلم على مشهور المذهب اللي معنا. في رواية تانية في المذهب وفي قول تاني لائمة تانيين ان العورة السـوأتان فقط الفرج القبل والدبر بس. لكن الادلة جت بتؤيد المذهب اللي في ايدينا ده ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته. لحديث: (ما بين السرة والركبة عورة). وده حديث يعني صـححه طائفة من اهل العلم رحم الله الجميع. يبقى ده بالنسـبة للرجل يعني الرجل البالغ. اللي دون البلوغ الامر فيه سـهل بقى. دون البلوغ عورته الفرجان فقط. طب دون السـابعة غير مميز: لا عورة له. يعني لو ولد صغير بيتعلم الصلاة بيصلي ملط بيصلي من غير اي حاجة. ما نضـربوش بقى ونعاقبه واحنا نعلمه بادب ونفهمه ما نقولش صـلاتك باطلة وعيد الصلاة تاني لانه لا عورة له. وكذلك الجارية لو صلت من غير شعرها مكشوف وصلت بفستان بيتي ولا عباية بيتي ولا بلوزة بيتي. كاشفة دراعتها وكاشفة صدرها أو حتى لابسة جيبة قصيرة ولا مش لابسة هدوم دون السابعة صلاتها صحيحة لكن احنا بنقول

وينشأ ناشئ الفتيان فينا   على ما كان عوده ابوه

نعلم الاولاد ونربيهم ونعودهم بالراحة واحدة واحدة تبدأ الاحكام من اول السـابعة فصـاعدا العورة السوءتان فقط من بعد البلوغ نتكلم في احكام ستر العورة في الصلاة على اللي احنا بنسمعه دلوقتي، الرجل البالغ من بين السرة والركبة، والامة طبعا ما عندناش اماء. لكن لو وجد يعني الامة ما يظهر غالبا. وده طبعا ده تحقيق من الامام رحمه الله تعالى واختيار دقيق منه. لان مشـهور المذهب ان عورة الامة كعورة الرجل من السـرة إلى الركبة في الصلاة. يعني لابسة جيبة مثلاً من اول السرة كده لحد الركبة بس ومش لابسة حاجة تانية خالص صلاتها صحيحة. ولو اتزر رجل بذلك من السرة إلى الركبة صلاته صحيحة باتفاق

الائمة رحمهم الله. بيقول والأمه ما يظهر غالبا هو قال: لا مش من الســــرة للركبة بقى ما يظهر غالبا. يعني هي لابسة هدوم المهنة بتاعتها لابسة عباية شغل كده cut ولا بنص كم ولحد تحت ركبتها بشوية صلي كده شعرها مكشوف ورجليها مكشوفة الأمة اه كده تمام، طيب وحرة يبقى البالغة الحرة البنت بقى اول لما تبلغ واحنا طالعين كده سواء بقى متجوزة مش متجوزة كلها بدنها كلها عورة يجب ستره وده باتفاق الائمة الأربعة، لكن في استثناءات بعض اهل العلم قال: غير الوجه فقط ودي مشـــــهور مذهب احمد رحمه الله تعالى أو رواية وشــــها بس ولا ايديها ولا رجليها ولا حاجة تانية خالص وفي رواية تانية الوجه والكفين ده هو ده مذهب الجمهور هيبقى معانا احمد برضـــو ومعانا مالك والشـــافعي رحمه الله تعالى وفي رواية هنا اختارها الامام تبعًا لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. كلها عورة غير وجه وكف وقدم. وده وفاق للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وطيب ثراه. واســـتدلوا على ذلك بحديث (لا صــلاة لحائض الا بخمار) أو (ان الله لا يقبل صــلاة امرأة حائض). يعني بلغت ســـن المحيض إلا بخمار يعني الا بغطاء الرأس. الخمار هنا غطاء الرأس مش الخمار المتفصل بتاعنا اياه ده. لا غطاء رأس يستر رأسها. والشعر إلى اسفل الذقن كده لحد منبت الشعر. تمام؟ ادي الوش اهو والكفين باينين من اول الرسغ لحد اطراف الصوابع. والقدمين باينين من اول بز الرجل لحد اطراف الاصابع. يجوز ذلك؟ اه على اختيار صاحب الكتاب يجوز ذلك وده اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وطيب ثراه.

الشرط الخامس استقبال القبلة .

في غير شدة في غير شدة خوف. استقبال القبلة في غير شدة خوف ونافلة على راحلةٍ في السفر يعني في غير وفي غير. يبقى القبلة هنا استقبالها شرط ده بإجماع اهل العلم. استقبال القبلة في صــلاة الفريضــة شــرط لمن قدر عليه بإجماع اهل العلم. عندي حاجتين اتنين في الكتاب بيستثنيهم:

الحالة الأولى: صلاة الخوف؛ شدة الخوف. ما انا عندي الخوف درجات: خوف يعني خفيف كده يخليني اتحرك اراقب اقسم الفريق صفين زي ما بتأتي في احكام صلاة الخوف وهنشير اليها اشــارة ســريعة، طب اشــتد الخوف ربنا بيقول: (فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا) يعني عند

إذا زاد الخوف جاز لكم ان تصلوا ركوبا إلى غير القبلة ومشاة وعلى الأرجل إلى غير جهة القبلة. ادي معنى كلامه في غير شدة خوف. تمام؟

ونافلة يعني وفي غير صلاة نافلة على راحلة في السفر. ما ينفعش وانا قاعد على الارض اصلي النافلة إلى غير القبلة يقول لك: اصل دي نافلة. لا بالإجماع لازم تستقبل القبلة. طالما انك واقف على الارض. تمام؟ طيب راكب بقى الركوبة بتاعتك أو الدابة أو الراحلة اللي بيقول عليها يبقى هنا يجوز لك باتفاق الائمة الاربعة صلاة النافلة على الراحلة في السفر من غير استقبال القبلة في الجملة. طيب ايه الراحلة؟ قال المراد بالراحلة هنا الدابة. واصلها الناقة لانها تحمل رحل الرجل. اسمها راحلة علشان كده لانها تحمل رحل الرجل وسمي الرحل رحلا لانه يأخذه اذا رحل معه. وقد رحل الرجل يرحل فهو راحل. وده كلامه في الدر النقي رحمه الله وطيب ثراه.

طيب يبقى قال لي هنا: القبلة شرط في صحة الصلاة ان تُسْتَقْبَل أو من شروط صحة الصلاة ان تستقبل القبلة في الفريضة في غير شدة خوف. أيه الدليل؟ قول الله عز وجل: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر) في حديث المسيء.

طيب هيجرنا الكلام إلى احكام صلاة الخوف. بسرعة وهو إن شاء الله يبقى إيه؟ أو نتكلم عن مسائل القبلة برضه في الجملة كدا. وبعدين نتكلم عن صلاة الخوف بسرعة في أحكام الصلاة ورا شوية إن شاء الله. يعني هنأجلها في الكلام على صلاة أهل الأعذار وتبقوا تفكروني عشان ممكن ما نلقيلهاش الباب مفرد بالصورة المطلوبة.

هنقول هنا فوائد في مسألة استقبال القبلة من مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي رحمه الله:

أولا: محاريب المسلمين متيقنة باتفاق أهل العلم، محاريب المسلمين في مساجدهم، متيقنة باتفاق أهل العلم، يعني ده دفعاً للوسواس، ماتخشش في المسجد وتقعد تقول أصل القبلة دي جاية يمين شوية أحسن دي خصوصا المساجد القديمة، لأن الناس مكنش بيبني المساجد، ناس متخصصين بس وهم يعلمون أحكام القبلة، يعني بيتشددوا فيها جدا، فمن التنطع والوسوسة المذمومة شرعا أن تدخل وتعقب على المسلمين في مساجدهم، خاصة المساجد

القديمة إللي هي يعني انتشر صيتها في كل مكان، يبقى محاريب المسلمين متيقنة باتفاق أهل العلم،

ثانيا: فائدة كمان بنقول: يجتهد المسافر في السفر بالدلائل ليصيب جهة القبلة، في السفر الفراغ يعني ما يقولش سفر وانت نازل في فندق، وتقول في سفر ولا نازل في قلب مدينة فيها مليون مسجد، وتقول أنا مسافر وعايز اجتهد، لا الاجتهاد في مكان خراب، يعني مفهوش؛ مسافر في البر، مسافر في البحر، مسافر في طائرة وإنت مش الطيار ولا حاجة، والطيار مش مسلم ميعرفش، يبقى هنا يجتهد في السفر بالدلائل زي إيه، إيه الدلائل إللي هستخدمها؟ الشمس وزوايا الشمس، أه أنا في الشمال. تبقى زاوية الشمس بالنسبة لي ساعة استقبال القبلة كذا. ده لو واحد يعرف الجهات يعني ما هو الاجتهاد ده لمن تحصل آلته، مش أي واحد يجتهد كده وخلاص، يعني يبقى بالشمس أو بالقمر، وده في الليل طبعا والنجوم ودا في البحر وفي البر بالليل أيضا، هذا باتفاق الأئمة الأربعة في الجملة، يبقى يجتهد المسافر بالدلائل وهذا باتفاق أهل العلم من الائمة المشاهير، ~~طيب إذا اجتهد في السفر فأخطأ حيعيد باتفاق الأئمة الأربعة والمسألة فيها بحث في كتب أطول من كده شوية.~~ عفوا، اذا اجتهد في الحضر أو إذا أخطأ القبلة في الحضر، إشطبوا المسألة اللي فاتت، إذا أخطأ القبلة في الحضر، يعني صلى في الحضر دخل مسجد قام مصلي ظهره للقبلة كده، المسجد أهوه المنبر قدامك، والمسجد متخطط، قمت أنت مصلي ضهرك الناحية التانية، يعمل إيه بعد ما خلص الصلاة؟ يعيد الصلاة، طيب لو هو كان في أثناء الصلاة يطلع من الصلاة خالص، نحن في حضر وأمارات القبلة ظاهرة أهيه، يبقى بنقول هنا يعيد من أخطأ الصلاة في الحضر، من أخطأ القبلة في الحضر، وإن كانت المسألة فيها بحث برضه في مسألة المخطئ بالذات، خاصة مع بعض الأحاديث الواردة، لكن أحاديث الواردة كلها كانت في الإيه؟ في السفر. يبقى هنفرق بين الحاضر وبين السفر، في السفر حيث لا دليل يدلك في المسألة، تمام؟ يبقى أنت تجتهد، وإن أخطأت يبقى مفيش إشكال، لا يعيد مجتهد في السفر إذا أخطأ باتفاق أهل العلم. طب إنسان استهان بأمر القبلة ودخل المسجد صلى لأي جهة كده وخلاص ولا سأل ولاعاد ولا زاد وخلص، وبيقول لك: معلش بقى (لا يؤاخذكم الله) (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)، نقوله: لأ، غلط إنت يلزمك انك تسأل الناس القبلة في أنهي

حتة. تماما؟ أو أنت مكنش في أماره في المسجد ظهرة. يبقى خلاص تسأل الناس الموجودين، إنما تصلي في أي حتة ويقول لك: أنا بجتهد مش من حقك الاجتهاد دا متعلق بالسفر لا غير في أمر القبلة، كده تمام؟ طيب بعد كده بيتكلم عن إيه؟

عن الشرط السادس، ألا وهو. النية قال: مقارنة للتعبير. ولعل اللفظ الأضبط والله أعلم مقارنة للتكبير، وإن كان التكبير التعبير بمعنى، لكن ما أظن أن الفظة كده في الكتاب في الأساس. مقارنة للتكبير، يعني وأنا بأقول: الله أكبر، يبقى أنا ناوي ساعة كلامي يعني لأ أقدمها ولا أخرها، تمام؟ وإن كان يجوز تقديمها على لفظ التكبير بيسير باتفاق الأئمة، يجوز تقديم النية، إن أنا أحضر قلبي كده واحضر نفسي إن أنا حصلي الصلاة المعينة الفلانية، وطبعا النية دي عمل قلبي لا دخل للسان بها، حتى لو تلفظ خطأً، وعقد النية صوابا، انعقدت الصلاة على ما في القلب، ولا عبرة بما تلفظ به اللسان خطأ. ليه؟ لأن مش وظيفته مش شغلته أساسا، تمام؟ وده طبعا لقول النبي: (إنما الأعمال بالنيات) والنية شرط في صحة الصلاة بإجماع أهل العلم، يعني إيه النية شرط؟ يعنى أنا فاهم أنا بصلي ليه، مش لازم أقول نويت أصلي صلاة كذا لله العظيم حضرا أو قصرا وجمعا أو شفعاء أو وترا أو قضاءً أو نفلاً أو فرضا أو كده، لأ، كل ده كلام ملوش معنى، ده إنت بتترجم عما في القلب، إنما إنت جوا بالك جوا ذهنك، جوا قلبك جوا عقلك، عارف انت بتقول إيه؟ هو دا النية عشان ما يبقاش أنت بتعبث يعني عشان يتفرق بالحركات العابث أو المحاكي للصلاة. يعني واحد بيشرح للولاد إزي يصلي. يقولهم بعمل كده ياولاد وأعمل كده يا ولاد واعمل كده؟ وظهره للقبلة. دا ما بيصليش أصلا، ده بيحاكي الصلاة لإنه بغير نية، إنما لو عقد النية وظهره للقبلة قصداً يحرم وتبقى صلاته باطلة، مينفعش يبقى هنا نفرق بين الحاكي وبين المصلي، حقيقة أنا بصلي قصدا لله عز وجل على وجه التقرب.

بعد كده هيتكلم في أركان الصلاة، تمام؟ وأركان الصلاة هنا بيقول والثاني: الأركان وهي اثنا عشر ركنا عد منها:

1/ القيام

2/ وتكبيرة الإحرام

3/ والفاتحة

4/ والركوع

5/ والرفع منهم، والاعتدال

6/ والسجود

7/ والجلوس منهم،

8/ والطمأنينة كل ذلك فيه، كل ذلك والطمأنينة في كل ذلك

9/ والتشهد الأخير

10/ والجلوس له

11/ والتسليمة الأولى

12/ والترتيب

دي اسمها أركان الصلاة نسميها فرائض الصلاة، يعني ما لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا يجبر بسجود السهو ده معناه تعريف الركن معانا، معنى تعريف الفرض معانا، طيب جبنا الكلام ده منين؟ آه في مسائل مجمع عليها، ومسائل موضع أخذ ورد، لكن العلماء كلهم متفقين على أن المصدر الشرعي المعتمد عليه في استيفاء وعد فرائض الصلاة أو أركان الصلاة هو حديث المسيء، حديث المسيء لفظه معانا هنا هو في البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه السلام، فقال له النبي: (ارجع فصلي، فإنك لم تصلي)، يبقى صلاتك إيه؟ باطلة لأنه لم يأتي بأركانها، ثم جاء يعني الراجل فسلم على النبي، فقال يعني النبي: (ارجع فصلي، فإنك لم تصلي)، يقال ذلك ثلاث مرات، الراجل يغلط، يرجع ثاني النبي بيقول له، فقال يعني الرجل: والذي بعثك بالحق نبيا ما أحسن غيره فعلمني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم أستقبل القبلة، فكبر) دا تجهيز ما قبل الصلاة أسبغ استقبل من أول فكبر هنا نقول دي اسمها

التحريمة أو تكبيرة الاحرام. كما سيأتي (فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم أركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كله). متفق عليه، واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى وطيب ثراه، يبقى هنا دلوقتي النبي قال له لو معملتش الحاجات دي أو وحدة من دي يبقى إنت صلاتك باطلة غير معتد بها، لأن ده حديث دليل زي ما بنقول عند عامة أهل العلم من الفقهاء كمصدر لمعرفة أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها،

الأول: قال لي القيام. القيام في الفريضة للقادر طبعا. طبعا لإن ممكن الإنسان أشل، إنسان مريض، إنسان مجروح، إنسان مكسور، إنسان مأسور متكتف متقرفص في حاجة، يبقى بنقول القيام للقادر إجماعاً لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين). ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حسين: (صلِ قائمًا صلِ قائمًا)،

طيب الدليل الركن التاني: التحريمة وهي لفظ تنعقد به الصلاة وهو مجمع عليه في الجملة لابد من تحريمه للصلاة بإجماع أهل العلم، والمختار عندنا لفظ الله أكبر لا يجزء غيرها. تمام؟ وده يعني وفاقًا لحديث المسيء (ثم قل الله أكبر). الله أكبر معناها الله أكبر من كل شيء. زي ما الإمام سيبويه من أئمة اللغة، بيقول وقال بعض العلماء: الله أكبر من أن ينسب إليه ما لايق بوحدانيته سبحانه وتعالى.

بعد كده الفاتحة طبعا القراءة في الجملة لما النبي قال له: (ثم اقرأ ما تيسر معك) ،تمام؟ هنا موضع خلاف بين أهل العلم، جمهور أهل العلم قالوا: المتيسر الفاتحة، بدليل الحديث: (ثم أقرأ بأم القرآن) نفس حديث المسيء في بعض طرقه، قال: (ثم اقرأ بأم القرآن) وأصرح منه حديث مسلم في الصحيح أن النبي صلي وسلم قال من حديث عباده ابن الصامت وهو في البخاري أيضا: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وده طبعا في حق المنفرد باتفاق الأربعة في حق الإمام باتفاق الأربعة، أما المأموم بقى فدا ليه بحث في صلاة الجماعة، نتكلم فيها ان شاء الله.

بعد كده الركوع وده مجمع عليه لقوله تعالى: (واركعوا مع الراكعين). ولقول النبي: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)، وهنعرف صفة الركوع دلوقتي في مستحبات الصلاة، الركوع الركن هنا إنت تنحني إنحنائة بحيث لو مديت إيدك تلمس رجليك، إنما إنت لركبك يعني، إنما إنك تحط ركبك بالفعل وتعتمد هذا في السنن إنك تفرد ظهرك هذا في السنن، إن إنت لا تقنع رأسك ولا تصوبه هذا في السنن وسيأتي، يبقى هنا الركوع وده مجمع عليه

الرفع من الركوع وده مجمع إيه، والاعتدال قائمًا بعد الركوع دا ركن باتفاق الجمهور، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لحديث المسيء إللي معانا: (ثم أرفع حتى تعتدل قائما).

والسجود لقوله تعالى: (فاسجدوا لله واعبدوا) ولقوله تعالى: (اركعي واسجدي مع الراكعين)، ولقول النبي صلي وسلم: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)، يبقى السجود مجمع على كونه ركنا في الصلاة.

والرفع منه، وده مجمع عليه في الجملة أيضا. الرفع من السجود مش مكتوب عندنا، السجود رقم ستة، اكتب بعدها والرفع منهم، وحط عليها علامة الإجماع المميزة للإجماع عندك زي ما بتحبها، تكتب إجماعاً تكتب عين بس مفيش مشاكل.

والجلوس منه يعني إللي هو الجلوس الرافع من الإيه؟ السجود بعد ما اجلس يعني الرفع والجلوس دي حاجة ثانيه يبقى إن أنا أرفع د مجمع عليه إن أنا أجلس هذا في قول جمهور أهل العلم، خلافًا لمن يعده ركناً، الجلوس يعني الجلوس بين السجدتين يعني.

والطمأنينة في كل ذلك، تمام؟ خلافًا لأبي حنيفة في الجامع.

والتشهد الأخير، وصيغته "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وهذا متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وأرضاه واللفظ للبخاري ابن مسعود بيقول: كنا نقول في صلاتنا السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي: (لا تقول السلام على الله، إن الله هو السلام، وإليه السلام، قولوا التحيات لله..) إلى آخر اللفظ، وفي بركات هذا الدعاء عظيمة جدا جدا، التحيات يعني

التعظيمات يعني التقديسات يعني التبريكات يعني تنزيه الله عز وجل من كل نقص، والصلوات يعني الأعمال الصالحة كلها أو العبادات لله عز وجل، والطيبات الكلمات الطيبات من أذكار وألفاظ التوحيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى أخره دا اسمه التشهد الأخير وهو ركن على الصحيح من أقوال أهل العلم، وفيه نزاع.

والجلوس له الجلسة للتشهد مجمع عليها، إن أنا أجلس إن الصلاة يبقى فيها قعود تختم به الصلاة، هذا مجمع عليه في الجملة.

ثم بعد ذلك التسليمة الأولى وهي فرض. وفاقًا لمالك والشافعي رحمه الله تعالى خلافا لأبي حنيفة.

والترتيب بين أبعاض الصلاة، وهذا ركن بإجماع أهل العلم.

كده أركان الصلاة خدناها بسرعة كده أهون، والأدلة بتاعتها قلنا الأساسي فيها حديث المسيء، وكل باب من الأبواب أو كل ركن من أركان ليه أدلة كثيرة وتعليلات وتحليلات طويلة تطلب في كتب الفرق، لكن أنا عايزك تشوف الفقه بصورة سهلة وبسيطة، المسألة دليلها يعني وجه الاستبدال باختصار،

هناخد فايدة نختم بيها إن شاء الله رب العالمين، الجزء بتاع الحلقة دي عن ما يتعلق بعدد الركعات في الصلوات المفروضات، حنقول ونقطع بأن الفجر ركعتان بإجماع أهل العلم. ونقطع بأن الظهر أربع ركعات بإجماع أهل العلم، ونقطع بأن العصر أربع ركعات بإجماع أهل العلم، ونقطع بأن المغرب ثلاث ركعات بإجماع أهل العلم، ونقطع بأن العشاء أربع ركعات بإجماع أهل العلم. ونقطع بأن الثالثة من المغرب كالأولبين في صفتها إلا الجهر، فالأولبين جهر والتالتة سر، وهذا بإجماع أهل العلم، ونقطع بأن الأخريين من العشاء كالأولبين في صفتها غير الجهر، وده كله بإجماع أهل العلم دي مسائل مقطوع بها لثبوت الإجماع وعدم اختلاف المسلمين عبر العصور، فهذه الأشياء فهذا دين ورثناه كابرا عن كابر عن سلفنا الكرام.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيراً